حكم دعوى النفقة عن مدة ماضية

قبل صدور المرسوم رقم 78 لسنة 1931م لم يكن هناك حد أفضى للمدة التي تخول للمرأة الحق في المطالبة بالنفقة عنهما مهما طالت هذه المدة، وذلك استنادا إلى المبدأ الذي قرره جمهور الفقهاء في هذا الشأن والذي يقضي بعدم سقوط نفقة الزوجة إلا بالأداء أو الإبراء، وهو ما أخذ به المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920م.

ولكن لما كان البعض قد استغل هذا المبدأ استغلالاً سيئاً حيث رفع بعض النسوة دعاوى كيدية ضد أزواجهن يطالبن فيها بالنفقة عن سنوات كثيرة سابقة على رفع الدعوى بحيث لا يتصور عقلاً سكوتهن طيلة هذه المدة مادامت المطالبة في نيتهن.

لما كان الأمر كذلك جاءت م 99 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك حيث جعلت حداً أقصى لسماع هذه الظاهرة، وذلك حيث جعلت حدا أقصى لسماع مثل هذه الدعوى مدته ثلاث سنوات فقالت في الفقرة الخامسة منها " : ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ".

وجاء في المذكرة الإيضاحية " أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئي أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى..

ولما كان في إطلاق المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عدة ترهق الشخص الملزم بها رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أول فأول بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى.

وليس في هذا الحكم ضرر على صاحبة الحق في النفقة إذ يمكنها المطالبة بها قبل ثلاث سنسن.

وإذ كان هذا القانون قد جعل أقصى مدة للمطالبة بالنفقة هي ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى، فإن هذه المدة كانت تعتبر طويلة أيضاً في نظر بعض أساتذتنا الأجلاء، كالإمام أبي زهرة حيث يقول في كتابه " الأحوال الشخصية ": " ولا تزال مدة الثلاث سنين طويلة ترهق الزوج وتتسع لكذب الكاذبات، وعندي أن الأولى هو الرجوع إلى مذهب أبى حنيفة في هذا، فإن النساء في مصر قسمان: قسم لا يلجأ قط إلى المحاكم، وهؤلاء لا ينتفعن من ذلك، وقسم يلجأ المحاكم بمجرد مغاضبة الزوج وامتناعه عن الإنفاق، وهؤلاء يجدن في الثلاث السنين باباً للكيد والأذى " ص 296.

ويقول الدكتور يوسف قاسم في كتابه حقوق الأسرة ص 252 " وإذا نظرنا إلى الواقع العملي رأينا أنه من النادر أن يظل زوج ممتنعاً عن الإنفاق على زوجته لمدة ثلاث سنوات، وإذا افترضنا ذلك جدلاً فمن المستحيل أن تسكت زوجة لمثل هذه المدة دون أن تطالب بالإنفاق ".

ومن ثم نستطيع أن نقول: أن القانون رقم 100لسنة 1985 قد أحسن صنعاً حين نص في المادة الثانية منه فقرة 7 على الآتى:

" ولا تسمع دعوى المطلقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ".

هذا وينبغي ملاحظة أن هذه المادة قد استبدلت بالمادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920.

المقاصة بدين النفقة:

إذا كان للرجل دين على زوجته فأراد أن يخصمه من حقها في

النفقة فالرأي لدى جمهور الفقهاء أن له ذلك إن كانت موسرة، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء.

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهو هنا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر بقوله سبحانه تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1] فيجب انتظارها بما عليها [2].

وهذا الرأي هو في غاية الوجاهة ويلتقي مع روح الشريعة ونصوصها ومبادئها العامة.

ومن ثم فقد جاء القانون متضمناً هذا المعنى وذلك حيث نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 في فقرتها الثامنة والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 على الأتي:

" ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يريد على ما يفي بحاجتها الضرورية ".

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 " ولما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون، وقد تكون الزوجة

---

(1) الآية 280 من سورة البقرة.

(2) انظر: المغني 576/7، وشرائع الإسلام 351/2 " إذا كان له على زوجته دين جاز له أن يقاضيها يوماً فيوماً إن كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ".

وجاء في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 187/4: " من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة، وإن كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها ".

ويقول الإمام أبو زهرة في كتابه " الأحوال الشخصية ص 301 " : ولا شك أن المقاصة قد يكون فيها أذى بالمرأة إذا لم تكن موسرة لأن ما تأخذه تنفق منه، فليس من العدل أن تجرى فيه المقاصة من غير رضاها وأن النفقة لها امتياز خاص وهي من ضروريات الحياة ".

مدينة لزوجها فإنه حماية لحقها في الحصول على ما يفي بحاجتها وقوائم حياتها نص الاقتراح على ألا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين للزوج عليها إلا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياته، كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزاحم الديون وضيق ما له عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفي، وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة في هذه المادة.

امتياز دين نفقة الزوجة:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 في فقرتها التاسعة والأخيرة على الآتى:

" ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على جميع ديون النفقة الأخرى "

ومعنى هذا أنه إذا ضاقت أموال الرجل عن الوفاء بدين نفقة زوجته وديون نفقات أخرى عليه كان لدين نفقة الزوجة الأولوية في الأداء على باقي ديون النفقات الأخرى، فإن بقي شيء كان للنفقات الأخرى وإن لم يبق شيء لها سقطت عنه.

ويلتقي مضمون هذا النص مع ما قرره الفقهاء في هذا الشأن، فقد جاء في المغني [1] " ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص واحد وله امرأة فالنفقة لها دون الأقرب لقول النبى ﷺ في حديث جابر:**"إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته-**، ولأن نفقة القريب موساه ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما ونفقة القريب بخلاف ذلك، ولأن

(1) جـ 6 ص193.

نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت القرابة كنفقة نفسه ".

وجاء في شرائع الإسلام [1] " نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ".

تعجيل النفقة:

الأصل عند الفقهاء بوجه عام أنه يجوز للزوجين الاتفاق على تعجيل نفقة الزوجة، ولكن مع هذا فليس من حقها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعجيل نفقتها، وليس من حقه أن يجبره على ذلك إلا في حالة واحدة فقط، وهي ما إذا كان الزوج يريد الغيبة في سفر دون أن يترك مالاً في بلدها فحينئذ فقط يجوز لها أن تطالب بتعجيل نفقتها مدة الغيبة أو بكفيل يلتزم أثناء غيبة زوجها.

أما لو كان الزوج مقيماً لا يزمع السفر والغيبة فلا يكون من حق زوجته أن تطالبه بتعجيل نفقتها ولا يكون من حق القاضي أن يسمع دعواها هذه. وكذا لا يكون من حقها ذلك أيضاً لو كان لدى زوجها مال ظاهر في بلدها حتى لو عزم على السفر والغيبة لأن النفقة تجب يوماً فيوماً غير أن هناك رأيًا ثانيًا بالنسبة لتلك الحالة وسالفتها، مفاده أنه يجوز لها أن تطالبه بكفيل يضمن حصولها على النفقة في مواعيدها المحددة إذا كان زوجها معروفاً بالتمرد [2].

وعلى كل فإنه إذا عجلت نفقة الزوجة وسلمت إليها كان لها أن تتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، فلها أن تتصدق بها أو تهبها أو تبيع منها إلى غير ذلك من سائر التصرفات المالية للإنسان شرعاً.

---

(1) جـ 352/2.

(2) شرح الزهار 383/2 - 384 والمبسوط 75 - 76.

ولكن ما الحكم لو عجل الزوج نفقة زوجته عن مدة مستقبلة شهراً أو سنة مثلاً - ثم طلقها أو بانت منه بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردته أو بانت قبل انتهاء المدة التي أخذت نفقة عنه؟

الحكم هو أن للزوج أن يسترجع نفقته المدة التالية للانفصال باستثناء مدة العدة، أي أن له أن يسترد نفقة المدة الباقية بعد موتها إن ماتت هي وأن ترد إلى تركته نفقة المدة الباقية بعد انتهاء عدة الوفاة إن مات هو، وأن ترد إليه نفقة المدة الباقية بعد انتهاء عدتها منه إن حصل الانفصال بطلاق أو فسخ.

هذا ما قرره جمهور الفقهاء، وحجتهم في ذلك أنه بعد انتهاء الزوجية ومدة العدة لم يبق للزوجة ما تستحقه قبل زواجها فثبت له الرجوع في الباقي كما لو كان قد أسلفها إياه وكما لو عجل الزكاة الى الساعي فتلف ماله قبل الحول [1].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل انتهاء تلك المدة بموت أو طلاق أو فسخ لا يكون من حق الزوج أن يسترجع شيئاً من النفقة مطلقاً لأن النفقة صلة فإذا قبضتها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع [2].

التبرع بنفقة الزوجة:

(1) المغني 571/7 والمبسوط 19/5، وشرح الأزهار 539/2 - 540 والمحلى 90/7 فقد جاء فيه:
" إنما تجب لها النفقة لأنه رزقها... فإن أعطاها أكثر فإن ماتت أو طلقها ثلاثا أو طلها قبل أن يطأها لو أتمت عدتها وعندها فضل يوم أو غذاء أو عشاء قضى عليها برده إليه وهو في الميتة من رأس مالها لأنه ليس من حقها قبله وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها إياه.
فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندها أمانة. والله تعالى يقول: چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ وچ [النساء: ٥٨] ولا ظلم أكثر من أن يقضي عليها برد لم تستحقه قبله ".
(2) المغني 571/7.

اختلفت الروايات عند الشافعية في حكم ما لو كان الزوج معسراً وتبرع الغير عنه بنفقة زوجته، فقال بعضهم: لا يلزمها القبول بل لها الفسخ كما لو كان لها على إنسان، فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لما فيه من المنة، وقال بعضهم الآخر: لا خيار لها لأن المنة على الزوج لا عليها، وقيل: لو كان المتبرع أبا أو جداً والزوج في كفالته وجب عليها القبول ويلحق هذا أيضاً ما لو كان المتبرع ابن الزوج حيث يلزمه اعفافه، وقال الخوارزمي: لو سلمها المتبرع ثم سلمه الزوج لها لم يفسخ.

وقال الزيدية: إذا تبرع الغير عن الزوج سقطت النفقة عنه، ولا يجوز لهذا المتبرع أن يرجع على الزوج بما أنفقه.

وإن كان تبرع الغير ليس عن الزوج كان للزوجة أن ترجع بنفقتها على الزوج ولا يجوز للمتبرع أن يرجع عليها ولا على الزوج.

وإن كان المنفق هو الحاكم بنيه الرجوع عليها كان له أن يرجع عليها وترجع هي على الزوج. وإن كان إنفاق الحاكم بنية الرجوع على الزوج جاز له أن يرجع علي سواء كان الزوج غائباً أو متمرداً.

وإن كان المنفق هو الولي بنية الرجوع على الزوجة جاز له أن يرجع عليها وترجع هي على الزوج، وإن كان إنفاق الولي بنية الرجوع على الزوج لا يجوز له أن يرجع عليه إلا إذا كان إنفاقه بأمر الحاكم.

النفقة المؤقتة:

نصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 في فقرتها الثانية والمستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على الآتى:

"... وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر

شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة - بحاجتها الضرورية - بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وللزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية ".

وجاء في المذكرة التوضيحية للقانون رقم 100 لسنة 1985: " والملاحظ في هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه، فكان من واجبات القاضي أن يبادر إلى تقصير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعات مادامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة النفقة وتحققت الشروط.. "

وكما هو واضح من نص هذه المادة ومن المذكرة التوضيحية أن الهدف منها هو تلافي عيب رهيب بشع في القضاء وهو البطء والتعقيد بحيث غدا كل صاحب حق يكره حقه من أجل البطء المميت القاتل.

وأعتقد لو أننا كنا قد أخذنا بيسر الإسلام في التقاضي - بدلاً من هذه الإجراءات الكثيرة المعقدة - لما كنا في حاجة إلى صدور مثلاً هذه المادة لأن القضاء في الإسلام يتسم بالسرعة والحسم مع تحقيق العدالة المثلى في نفس الوقت.

وعلى كل فهذه الفقرة تلتقي مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتتفق مع روحها، إذ يترتب عليها الإسراع في رفع الضرر ودفع مغبة الحاجة وقسوتها وهذا من المعاني السامية التي جاءت بها الشريعة لتحقيقها.

ولكن هل نفقة الزوجة والأولاد هي وحدها التي تحتاج إلى الإسراع في رفع الضرر؟

إن هناك مئات الآلاف من القضايا تحتاج إلى ذلك أيضاً فلماذا نهملها حتى ضج أربابها من التعقيد وبطء الفصل فيها!.

إن العدالة كل لا يتجزأ، والبطء فيها هو الظلم بعينه.

إن القضاء البطيء يستنزف منا مئات الملايين من ساعات العمل نحن في أشد الحاجة إليها لو كنا أمة جادة تحترم الوقت وتقدر العمل.

وإن أخذنا بالمبادئ والنظم الغربية في طرق التقاضى هو الذي أدى بنا إلى ذلك فعرقل طريق العدالة وعوق مسيرتها عن الوصول إلى من يتحرقوه شوقاً إليها.

ومن العجيب أننا نعرف ذلك جيداً ورغم ذلك مازلنا نقدسها وكأنها وحي السماء.

إن النظم الغربية في التقاضي تتمسك بشكليات هي أبعد ما تكون عن جوهر العدالة، ومن ثم نستطيع أن نسميه بالقضاء الشكلي.

لماذا لا نجرب نوعاً من القضاء يفتح أبوابه للمتخاصمين مباشرة ويفصل فيها فوراً دون حاجة إلى المحامين، ولا إلى الإجراءات والتعقيدات التي غدت أشبه ما تكون بالطلاسم والألغاز.

لماذا لا نجعل في كل قرية وفى كل قسم من أقسام الشرطة محكمة تعرض عليها القضايا من المتخاصمين فور حصول النزاع وقبل أن يعتريها عوامل التزييف والتحريف التي نعرفها جيداً!

هذا ما نطالب به ونطالب أيضاً أن يتبع كل محكمة هيئة تشكل من أطيب العناصر في القرية أو الحي المعروفين بالورع والصلاح والتفقه في أمور الدين، وأن يراعى في اختيارهم وجه الله لا النزعات السياسية ولا الميول الحزبية لأن اختيارهم يعتبر من أخطر

الأمانات التي حذرنا الإسلام من التهاون فيها يقول الرسول ﷺ:"**من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين**- أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

ونرى أن تكون وظيفة هذه الهيئة هي العمل قدر المستطاع على الصلح بين المتخاصمين وبذل كل جهدهم في هذا السبيل حتى يقضي على الشر في مهده وتصفو النفوس، لأن الفصل في النزاع عن طريق القضاء وإن كان بالحق والعدل لا يمحو كدر النفوس ولا يقضي على ما بها من الغل والعداوة والحقد بل ربما يزيدها اشتعالاً، وبالتالي يكون سبباً في خلق خصومات أخرى أعنف وأشد من القضايا التي تم الفصل فيها، ومن ثم فقد كان عمر رضي الله عنه يقول ما معناه: ردوا المتخاصمين على الصلح فإن البت في الخصومات يورث الأخن.

فإذا امتنع الصلح جاء دور المحكمة، ويجب على تلك الهيئة حينئذ أن تبصر المحكمة بحقيقة الشهود وما إذا كانوا شهود عيان أو شهود زور، لأن دور الشهود في غاية الخطورة بالنسبة لأي قضية، فهم القضاة الحقيقيون ولكنهم غير رسميين.

ونرى أن يكون التفضيل فيمن يختارون في مجال العمل في النيابة والقضاء لمن يحفظون القرآن الكريم ويلمون بقدر كبير من العلوم والثقافة الإسلامية، وأن يكونوا من ذوي السلوك الحميد والارتباط بالمساجد حتى وإن كانت تقديراتهم عادية، فليست العبرة بزيادة الدرجات وارتفاع التقديرات في مجال العدالة، وإنما العبرة بالجانب الأخلاقي والتعمق الديني والسلوك الإسلامي القويم.

وإلا فما قيمة أن يكون الشخص متفوقاً في دراسته ولكن القيم الدينية لا تمثل في حياته شيئاً.

ونرى أن يكون منهج الدراسة بـ " مركز الدراسات القضائية " حافلاً بالعلوم الإسلامية ذات الصلة الوثيقة بالقضاء أو أن تنشأ دبلومات لهذا الغرض بكليات الحقوق، ولا يكفي دبلوم واحد فيها، وذلك لأن الدراسات الإسلامية المتعمقة من شأنها الهيمنة على ضمير القاضي وتجعله دائماً يقظاً شديد المراقبة لله عز وجل في كل أحكامه.

هذه هي بعض اقتراحاتى المتواضعة بشأن أخطر جهاز في الدولة ألا وهو جهاز القضاء الذي يستطيع وحده لو كان سريعاً حاسماً أن يقضي على كل نواحي الفساد والانحرافات فيها.

ولا ينبغي أن يقال أن ميزانية الدولة لا تستطيع أن تتحمل هذا العبء المادي الثقيل الذي يترتب على كثرة المحاكم وانتشارها بهذا الشكل المشار إليه آنفاً.

ولكننا نقول: إن هذا الاعتراض إنما هو نابع أساساً من نظرتنا إلى مدى أهمية العدالة في حياتنا، فنحن للأسف البالغ نعتبر وزارة العدل هي وزارة خدمات فقط، ومن ثم نضن عليها بالقليل، وإنما هي في الحقيقة وزارة خدمات وإنتاج معاً بل أنها تعتبر من أعظم وزارات الإنتاج لو أننا أعطيناها الاهتمام الجدير به، وهل يمكن أن يكون ثمة إنتاج أسمى وأفيد من إنتاج العدالة التي تحقق الأمان والأمن للجميع وتقضي على كل وجوه الفساد.

إنه الإنتاج الذي يهيئ الفرصة الكاملة لكل عوامل الإنتاج الأخرى أن تعمل على أحسن وجه ممكن دون أن يعرقل مسيرتها ظلم ولا إجحاف.

إن الأمة التي يشيع فيها العدل لا يكبل خطواتها الخوف الذي يعتبر من ألد أعداء الشعوب والأمم لأنه يولد في نفوس أبنائها أخس الصفات وأرذلها، ألا وهي الكذب والنفاق والتزلف والرياء فتسمى

الأشياء بغير مسمياتها الحقيقية وتختلط المفاهيم والقيم ويلبس الباطل ثوب الحق ويشمخ بأنفه في السماء متبجحاً وقحاً.

* * *